في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر و
العصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة
فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى
التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو
ذلك القدر لما روى انه عليه السلام كان اذا سلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا
قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى
فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا
لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي
يصلي فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع
ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان
يصلي السنن في بيته لانه عليه السلام ~~انما كان~~
~~يصلي السنن في بيته~~ والافضل في النفل جميعا ان
يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ

ومن

ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال اذا كان المصلي ممن
يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن
وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكرنا من انه اذا كان
بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الخ اذا لم
يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان لم يكن له ورد
معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد
اعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه
يقوم عن مصلاه اي من المكان الذي صلى فيقضي
ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي
كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية
المسجد روي عن الصحابة رضي الله عنهم وما
ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن
اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن
المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز
اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام
المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)